

13 March 2000

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المتصلة بالبواب ٥ من النظام الأساسي

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مقترح مقدم من إيطاليا بخصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالبواب ٥ من النظام الأساسي (التحقيق والمقاضاة)^(١)

القاعدة ٥-١٠

تسجيل الاستجابات في حالات معينة

تضاف هذه الفقرة الفرعية بعد الفقرة الفرعية (د):

” (هـ) إذا رأى المدعي العام أنه من الضروري الحصول على شهادة الطفل أو إفادته أو فحص الأدلة أو جمعها أو اختبارها بحضور طفل قد يتعذر عليه الحضور في المحكمة تفادياً لإلحاق مزيد من الصدمات به من جراء تكرار الاستجابات، يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمرها بتسجيل هذا الإجراء

(١) حاشية: تتقيد هذه الوثيقة بالقواعد الحالية المتصلة بالشهود والتي وافقت

عليها اللجنة التحضيرية في قراءة أولى يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1) وينبغي أن تقرأ بالاقتران مع المقترحات الواردة في

الوثيقتين PCNICC/2000/WGRPE(4)/DP.2 و PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.3.

كاملا على الفيديو، عملا بالمادة ٥٦ وكذا المادة ٦٨، بحضور محامي الدفاع،
والشخص المعني بدعم الأطفال المعين وفقا للقاعدة ٧ - جيم.

”وعملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، تنطبق نفس القاعدة، مع مراعاة
ما يقتضيه اختلاف الحال، بناء على طلب الشخص المقبوض عليه أو المائل أمام
المحكمة تبعا بأمر بالحضور بموجب المادة ٥٨.“